



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبم والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين الساتفة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم القهارس محانا للمشتريين. المطلوب منهم إرسال اللائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - تمن النشر على أساس 3 د ج للسطر.

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر
سنة 1973 يتعلق بإحشاء المواطنين التابعين لصف 1976
واختيارهم الطبى ومثولهم امام لجان النداء
1428

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم 73 - II مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات
الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية
الاصنام (استندراك)
1429

- مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21
نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مستشارين
تقنيين
1429

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21
نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة
1430

- مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21
نوفمبر سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية
1430

- مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21
نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين قاض
1432

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني.
1432

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 73 - 186 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن منح امتياز خاص للبحث عن الوقود السائل او الغازي للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك).
1432

وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 189 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم احكام المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية.
1432

- مرسوم رقم 73 - 190 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث مديريتين فرعيتين بمديرية الوكالة القضائية للخرينة وتحديد اختصاصاتهما.
1433

- مرسوم رقم 73 - 191 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث وظائف نوعية في وزارة المالية.
1434

- قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين.
1435

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 73 - 204 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
1436

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم رقم 73 - 205 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يرمي الى استفادة تلاميذ معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي من زيادة في المرتبات المسبقة.
1437

- مرسوم رقم 73 - 206 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن وضع المستخدمين الموظفين التابعين للميزانية الملحقه للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية سابقا في حالة القيام بالعمل لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية « سوناد ».
1437

اعلانات وبلاغات

- ائذاران لمقاولين.
1438

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف 1976 واختيارهم الطبي ومثولهم امام لجان النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تتميم الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 7 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 20 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين للصف الموجودين في طريق التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبلياقتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم من الخدمة المذكورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 23 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق اول يونيو سنة 1970 والمتعلق باحصاء المواطنين

التابعين لصف 1972 واختيارهم الطبي ومثلهم أمام لجان
المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر
سنة 1973 .

المحافظ السامي للخدمة الوطنية
المقدم عبد الحميد الاطرش

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 73 - 114 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام
1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تحديد المساحات
الدنيا والقصوى للملكيات الزراعية أو القابلة للزراعة في ولاية
الاصنام (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 65 الصادر بتاريخ 15 رجب عام
1393 الموافق 14 غشت سنة 1973 .

الملحق رقم I - المنطقة رقم 3 - الجبال - دائرة ثنية
الاحد .

الصفحة 939 . يضاف بعد بلدية بنى هندل ما يلي :

8 - بلدية الازهرية : بكاملها .

9 - بلدية لرجم : بكاملها .

الصفحة 94I الملحق رقم 2 - ثانيا الاراضي المغروسة -
جميع المناطق - 2 - غير المسقية

بدلا من :

عنب التخخير في الهول : 5 كحد اقصى

يقراً ما يلي :

عنب التخخير في الهول : 7,00 الى 9,00

(والباقي بدون تغيير) .

مرسومان مؤرخان في 25 شوال عام 1393 الموافق 21
نوفمبر سنة 1973 يتضمنان تعيين مستشارين
تقنيين

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21
نوفمبر سنة 1973 يعين السيد بشير شني، مستشارا تقنيا
مكلفا بالتنسيق بين المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الامم
المتحدة (منظمة التغذية والزراعة والمنظمة العالمية للصحة
وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية) ولا سيما العلاقات الاقتصادية
مع المجموعات الاقتصادية الأوربية .

النداء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية
والممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون باحصاء الشبان ذوى
الجنسية الجزائرية المولدون ما بين أول يناير و 31 ديسمبر
سنة 1956 وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالمواطنين
التابعين للصفوف السابقة .

المادة 2 : يجرى الاحصاء من أول يناير الى أول مارس سنة
1974 في كامل التراب الوطني .

المادة 3 : تحضر قوائم الاحصاء في ثلاث نسخ، تسلم
اثنان منها الى مقر الولاية بتاريخ أول ابريل سنة 1974 .
وترسل الولاية نسخة الى مكتب التجنيد في 15 ابريل
سنة 1974 وكذا الاستثمارات الفردية .

المادة 4 : يجرى الاختيار الطبي من أول يونيو سنة 1974
الى أول يونيو سنة 1975 .

وتسلم الملفات الطبية وبطاقات التوجيه وكذا مختلف
الاوراق التي قد يضعها المعنى لاثبات حقوقه فيما يخص
التأجيل أو الاعفاء، الى مكاتب التجنيد من قبل مركز الاختيار
والتوجيه تبعا لمثل المدعويين .

وتبعث قائمة المواطنين الممتنعين عن الحضور الى مركز
الاختيار والتوجيه، الى الوالى قصد البحث عنهم أو نقلهم
الى هذه الهيئات .

المادة 5 : تنظم كفاءات اجراء الاشغال الخاصة باللجان فيما
يخص منح التأجيل والاعفاء فيما بعد، بموجب أحكام جديدة .

المادة 6 : يتم اختيار المواطنين الذين تم احصاؤهم في الخارج
وكذا مثلهم أمام لجنة النداء بمبادرة من وزير الشؤون
الخارجية .

وتحتوى محاضر وملفات المعنيين على ما يلي :

- الملف الطبي ،

- الاستثمار الفردية ،

- أوراق الحالة المدنية ،

- الاوراق المثبتة للمستوى المدرسى أو لمستوى التأهيل
المهنى ،

- وعند الاقتضاء، الاوراق المبررة لطلب الاعفاء أو التأجيل .

وترسل هذه الاوراق الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر
في أول أكتوبر سنة 1975 بالنسبة لمجموع المواطنين التابعين
للصف .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

- ابن قيقى ماري، أرملة قليل عبد القادر، المولودة في 19 يوليو سنة 1902 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن قيقى مريم.

- ابن حبو غوثي، المولود في 16 مايو سنة 1933 بتلمسان.

- بوشة محمد المولود سنة 1915 بشرات تاونات اقليم فاس (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن بوشة، المولود في 25 غشت سنة 1963 بعين السنور بلدية مشروحة (غناية)، بوشة مصطفى، المولود في اول يوليو سنة 1965 بعين السنور بلدية مشروحة (غناية)، بوشة خليل، المولود في 7 ماي سنة 1968 بمدينة الجزائر (الدائرة 12)، بوشة سلمي، المولود في 6 يناير سنة 1970 بمدينة الجزائر (الدائرة 12)، بوشة يعقوب، المولود في 5 يوليو سنة 1972 بمدينة الجزائر (الدائرة 12).

- بودان جاك فرانسوا اوجان، المولود في 18 نوفمبر سنة 1939 ببورغ انبوريس، ولاية لان (فرنسا)، ويدعى من الآن فصاعدا : بودان كريم جاك.

- دامجانوفسكي يازيل، المولود في 15 يناير سنة 1917 ببيتولا (يوغسلافيا).

- دمناتي الحسين، المولود في 6 ديسمبر سنة 1927 بقالة (غناية).

- الخذير بن مبارك، المولود في 3 مايو سنة 1940، بنى حواء، بلدية تنس (الاصنام)، وأولاده القصر : كمال بن الخضير، المولود في 20 ابريل سنة 1969 بحجوط (الجزائر) يعقوب ابن الخضير، المولود في 27 مايو سنة 1971 بحجوط (الجزائر)،

- الخضراء سمير، المولود في 19 سبتمبر سنة 1942 بصغد (فلسطين)، وابنه القاصر : الخضراء حسام، المولود في 2 مايو سنة 1973 بشرشال.

- فتيحة بنت احمد، زوجة كرا الطاهر، المولودة في 3 ابريل سنة 1948 بمدينة الجزائر، وتسمى من الآن فصاعدا : كموس فتيحة.

- فتيحة بنت أحمد، زوجة ابن خلاف الاعرج، المولودة سنة 1946 بدواز برديل، ملحق تافورالت اقليم وجدة (المغرب).

- قلعي مصطفى، المولود في 29 ديسمبر سنة 1940 بالغزوات (تلمسان).

- حدو عبد القادر، المولود في 29 غشت سنة 1939 بحاسب بونيف (وهران).

- حجاجي محمد، المولود في اول يوليو سنة 1924 بعين تموشنت (وهران).

- حمادي مبروكة، المولودة سنة 1941 بقصر عين الشعير، اقليم قصر السوق (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد رابع دخلي، مستشارا تقنيا مكلفا باعادة تعمير الغابات بالحيوانات وباحداث وتنظيم وتوسيع الاماكن المخصصة للصيد واعادة تعمير مجارى المياه.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد احمد بن فريجة، مكلفا بمهمة مكلفا باحياء المناطق الصحراوية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

- عبد القادر بن حامد، المولود في 6 يوليو سنة 1933 بالمغرون (الجزائر).

- عبد القادر بن محمد، المولود سنة 1912 بالعزيب سيدي تمسمان، اقليم النماطور (المغرب) وأولاده القصر : عيسى بن عبد القادر، المولود في 21 اكتوبر سنة 1952 بقوراية (الاصنام)، عبد القادر بن عبد القادر، المولود في 14 مارس سنة 1955 بقوراية، براهيم بن عبد القادر، المولود في 30 اكتوبر سنة 1956 بقوراية، مليكة بنت عبد القادر، المولودة في 11 ديسمبر سنة 1958 بقوراية (الاصنام).

- عمرو بن سالم، المولود في 18 يونيو سنة 1949 بالاربعة عشر، بلدية خميس الخشنة (الجزائر).

- بالحاج علي، المولود في 5 فبراير سنة 1944 بأفلمو (تيارت)، وابنه القاصر : بلحاج محمد، المولود في 2 سبتمبر سنة 1962 بأفلمو (تيارت).

- محمد بن ميلود، المولود في 10 مارس سنة 1931 بالحرش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعداً : ابن ميلود محمد.

- محمد بن الصديق، المولود في 22 يناير سنة 1934 ببولوغين (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعداً : صديق محمد.

- مونتاني خديجة، المولودة في 31 يوليو سنة 1946 بالعطف (الاصنام).

- مونتاني خيرة، المولودة سنة 1941 بالاصنام.

- مونتاني نادية، المولودة في 28 غشت سنة 1950 بالاصنام.

- مونتاني محمد، المولود في اول اكتوبر سنة 1948 بالاصنام.

- مورو روز ماري جوزيفين، زوجة اسماعيل محمد، المولودة في 27 سبتمبر سنة 1934 ببوبريو ولاية ماولوار (فرنسا).

- مواتي سويح، المولود في 26 غشت سنة 1937 بعين علال (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر : مواتي فتحى، المولود في 30 نوفمبر سنة 1967 بالجزائر (الدائرة الرابعة)، مواتي جلال، المولود، في 2 يوليو سنة 1969 بالقبة (الجزائر)، مواتي زهيدة، المولودة في 28 مارس سنة 1972 بالجزائر (الدائرة 3).

- نجمة بنت ميلود، زوجة محمدى بن موحه، المولودة في 2 يناير سنة 1934 بالحرش (الجزائر).

- واسطى بشير، المولود في 4 مايو سنة 1922 بباجة (الجمهورية التونسية)، وأولاده القصر : واسطى آمال، المولودة في 17 غشت سنة 1964 بباجة (الجمهورية التونسية)، واسطى نجيب، المولود في 5 يونيو سنة 1967 بمدينة الجزائر (الدائرة 7)، واسطى لمياء، المولودة في 25 ابريل سنة 1966 بالابيار (الجزائر)، واسطى منية، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1971 بمدينة الجزائر (الدائرة الاولى).

- سي علال بن محمد، المولود سنة 1915 بدوار اولاد صفيور اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : أحمد بن سي علال، المولود في 21 سبتمبر سنة 1954 بحمام بوحجر (وهران)، هاشمي بن سي علال، المولود في 10 نوفمبر سنة 1965 بحمام بوحجر، مختار بن سي علال، المولود في 10 يناير سنة 1969 بحمام بوحجر، زليخة بنت سي علال، المولودة في 15 فبراير سنة 1971 بحمام بوحجر (وهران).

- يمينه بنت محمد، المولودة في 3 يناير سنة 1941 بحاسي الغلة (وهران)، وتدعى من الآن فصاعداً : بوجمعة يمينه.

- زناسني محمد، المولود في 25 غشت سنة 1948 ببني صاف (تلمسان).

- برتوني اوديت بارث اليونور، أرملة ديسولبي أندري، المولودة في 11 ابريل سنة 1918 بوهران.

- حريمي قويدر، المولود سنة 1926 بأولاد الميمون (تلمسان).

- هلال محمد، المولود في 29 يناير سنة 1950 بالقالة (عنابة).

- هراندا ماري، زوجة مجاهد عبد القادر، المولودة في 25 غشت سنة 1924 باليكانت (اسبانيا).

- هورنبرجي جورج، المولود في 12 يناير سنة 1927 بمدينة الجزائر، ويدعى من الآن فصاعداً : ابن عبد الباقي عبد القادر.

- خياط مغنية، زوجة مبارك محمد، المولودة في 19 ديسمبر سنة 1943 بعين تموشنت (وهران).

- قويدر ولد عيسى، المولود سنة 1930 بشعبة اللحم (وهران)، ويدعى من الآن فصاعداً : بالرابح قويدر.

- لفوكاغي الكسيس بول البير، المولود في 28 يوليو سنة 1930 (بتيزي وزو).

- مرشان كلودين، زوجة بالميهوب عبد المجيد، المولودة في 30 مارس سنة 1932 ببباريس (الدائرة 20) ولاية السين (فرنسا).

- ميمون بن عدو، المولود في 14 غشت سنة 1924 بشعبة اللحم (وهران)، ويدعى من الآن فصاعداً : حمادي ميمون.

- محمد بن ميمون، المولود سنة 1901 بالاخرزونة، بني يخلف اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : بوعلام بن محمد، المولود في 24 سبتمبر سنة 1956 ببيرار، فتية بنت محمد، المولودة في 16 ابريل سنة 1959 ببيرار، بلدية بواسماعيل (الجزائر).

- محمد عبد القادر الهواري، المولود سنة 1942 باشتتامة، قبيلة كبكت دائرة برة، اقليم تيطوان (المغرب)، وأولاده القصر : الهواري شهرزاد مليكة، المولودة في 30 نوفمبر سنة 1968 بمستغانم، الهواري عبد الناصر، المولود في 26 فبراير سنة 1970 بمستغانم.

- محمد ولد بلعيد، المولود سنة 1915 بدوار اولاد بوجمعة ملحق العيون، اقليم وجدة (المغرب)، وابنته القاصرة : صفية بنت محمد، المولودة في 5 فبراير سنة 1953 بعين الطلبة (وهران)، ويدعيان من الآن فصاعداً : بوجمعة محمد، بوجمعة صفية.

- محمد بن حدو، المولود سنة 1916 ببني بويدير تسمان، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : فاطمة بنت محمد، المولودة في 16 يوليو سنة 1953 بالدويرة (الجزائر)، محمد ابن محمد، المولود في 25 غشت سنة 1955 بالدويرة، مينة بنت محمد، المولودة في 12 مارس سنة 1960 ببئر خادم (الجزائر)، عز الدين بن محمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 1962 ببئر خادم (الجزائر)، نعيمة بنت محمد، المولودة في 26 مايو سنة 1965 بالجزائر (الدائرة 4).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) امتيازاً للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسمى «مقيدان» والذي تبلغ مساحته 46٠500 كم مربع تقريبا والذي يشمل جزءا من تراب ولاية الساوره .

المادة 2 : يحدد محيط دائرة هذا الامتياز بالوصل المتتابع للنقط المكونة للاحداثيات الجغرافية المدرجة فيما يلي :

النقط	خط الطول	خط العرض
1	0° 32' 42" W	31° 00' 06"
2	0° 30' 04" W	31° 01' 30"
3	0° 30' 16" E	30° 53' 23"
4	0° 42' 49" E	30° 53' 36"
5	0° 43' 28" E	30° 23' 52"
6	2° 17' 02" E	30° 24' 40"
7	2° 17' 02" E	29° 20'
8	1° 40' E	29° 20'
9	1° 40' E	28° 45'
10	1° 20' E	28° 45'
11	1° 20' E	29° 25'
12	0° 50' E	29° 25'
13	0° 50' E	29° 50'
14	0° 30' E	29° 50'
15	0° 30' E	29° 25'
16	0° 20' E	29° 25'
17	0° 20' E	29° 15'
18	1° 00' W	29° 15'
19	1° 00' W	30° 15'
20	0° 31' 09" W	30° 16'

المادة 3 : إن مبلغ النفقات الواجب تخصيصه للتنقيب عن امتياز «مقيدان» سيحدد وفقا لتوجيهات سلطات الحكومة .

المادة 4 : يسرى مفعول هذا الامتياز طيلة خمس سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 5 : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 189 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم احكام المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادة 5 منه ،

مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد عز الدين قلو، وكيل دولة مساعد لدى محكمة عنابة .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يعين السيد الطيب طالبي، مديرا للمعهد التربوي الوطني .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 73 - 186 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن منح امتياز خاص للبحث عن الوقود السائل أو الغازي للشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن الترخيص للشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه (سوناطراك) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسي لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في 16 اكتوبر سنة 1972 والذي اقتبس بموجبه شركة سوناطراك منحها امتيازاً للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسمى «مقيدان» ،

- وبناء على نتائج التحقيق العلني المنصوص عليه في التنظيم الجاري به العمل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مديرية املاك الدولة والتنظيم العقارى ومسح الاراضى، تحمل تسمية مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية، فيحل الاسم الجديد محل القديم فى مجموع أحكام المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية المشار اليه أعلاه وفى جميع النصوص التالية للمرسوم المذكور .

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه، كما يلي :

« **المادة 5 :** تتكون مديرية شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية من أربع مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية لاملاك الدولة والتسجيل، وتكلف بما يلي :

- دراسة واعداد جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالاملاك العقارية للدولة وحقوق التسجيل ،
 - القضايا والدعاوى الخاصة باملاك الدولة وبتأسيس حقوق التسجيل وتحصيلها ،
 - الرقابة على العمليات العقارية والتقديرات العقارية وغير العقارية ،
 - تطبيق التنظيم المتعلق باستثمار عقارات وأملاك الدولة،
 - ملاحظة تطور ممتلكات الدولة العقارية عن طريق مراقبة الجدول العام للملكيات العمومية .
- وتشتمل المديرية الفرعية لاملاك الدولة والتسجيل على مكاتب ومفتشيات، لممارسة الاختصاصات الآيلة اليها .

2 - المديرية الفرعية لمسح الاراضى والمحافظة العقارية، وتكلف بما يلي :

- التشريع والقضايا المتعلقة بنظام الملكية العقارية والشهر العقارى ،
- تنظيم فهرس البطاقات العقارية ومراقبتها ،
- تنفيذ مسح الاراضى والمحافظة على أوراق المساحة ،
- انجاز أشغال مسح الاراضى على أساس المثلثات والتصوير غير الضوئى الذى يساعد على انشاء الخرائط المساحية واصلاحها ،
- عمليات التحديد الطبيعى للملكية العقارية ،
- تنسيق وتحقيق وتركيز الخرائط ذات المقاييس الكبيرة والطابع المساحى التى تنجزها الجماعات والهيئات العمومية .

وتشتمل المديرية الفرعية لمسح الاراضى والمحافظة العقارية لممارسة الاختصاصات الآيلة اليها على مكاتب واقسام تقنية .

- 3 - المديرية الفرعية لتنظيم الخدمات ، وتكلف بما يلي :
- مراقبة تقديرات النفقات السنوية للخدمات الخارجية ومتابعة استعمال الاعتمادات المخصصة ،
- ضمان دراسة وتنفيذ الندابير المتعلقة بتنظيم الخدمات : انشاء وتركيب المراكز وتحديد الدائرات الاقليمية ،
- متابعة ومراقبة نشاطات المصالح، وتركيز وفحص واستغلال التقارير ،
- تقديم المساعدة لادارة المستخدمين ،

- المساهمة فى تكوين وتأهيل الاعوان : الاقتراحات الرامية لتنظيم التمرينات والدورات والمنتقيات، والتطوير الداخلى : تنظيم الامتحانات والمسابقات .

4 - المديرية الفرعية لتسيير الاموال المنقولة، وتكلف بما يلي :

- اعداد وتطبيق التنظيم المتعلق بتسيير وبيع الحقوق والاشياء المنقولة والادوات المختلفة التابعة للاملاك الخاصة بالدولة ،
- متابعة الدعاوى والتدقيق فى جميع قضايا النزاعات المتولدة بمناسبة العمليات المتممة من المصالح الخارجية،
- عمليات شراء وبيع السيارات التابعة لحظائر سيارات المصالح العمومية ،
- تركيز مشتريات المطاط والمحروقات والشحوم الضرورية لتشغيل هذه السيارات،
- تسيير حساب الخزينة المتعلقة بمختلف هذه العمليات ،
- عمليات تسجيل وشطب السيارات ومراقبة حظائر السيارات الخاصة بالمصالح العمومية .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 73 - 190 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث مديرتين فرعيتين بمديرية الوكالة القضائية للخزينة وتحديد اختصاصاتها

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،
- بناء على تقرير وزير المالية ،
- بمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن احداث وكالة قضائية للخزينة ،

المادة 2 : تصدر المنظمة الداخلية لمديرية الوكالة القضائية للخرينة، قرارا مشتركا عن وزير المالية والوزير المكلف بالاصلاح الإداري والوظيفة العمومية .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 191 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث وظائف نوعية في وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 131 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بالوضعية المهنية لبعض الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 20 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ،

يرسم ما يلي :

أحكام عامة

المادة الاولى : تحدث في وزارة المالية وظائف نوعية لرئيس قسم ومكلف بالدراسات .

المادة 2 : تتصرف مهمة المكلفين بالدراسات، وهم تحت رؤساء القسم، الى ما يلي :

- تحضير ميزانية الدولة والميزانيات الملحقة ،
- درس الميزانيات والجداول التقديرية للمؤسسات العمومية التي تستورد مواردها من المساعدات أو الرسوم شبه الجبائية، وذلك لاجل التصديق عليها ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث اعفاء من دين ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 25 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية ولا سيما المادة 11 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الوكالة القضائية المخزينة مديريتان فرعيتان، تحدد اختصاصاتهما كما يلي :

1 - تكلف المديرية الفرعية للنزاعات والدراسات القضائية :

- بالرافعة في القضايا المنشورة على الخزينة ،
- بالمنابعة عن طريق المطالبة المدنية امام المحاكم الجزائية، لتعويض الخسائر التي تلحق الدولة من جراء مخالفات القانون الجنائي ،

- بالعلاقات مع معاونين القضائيين ،

- باستغلال تقارير التفتيش التي تعلن عن المخالفات المرتكبة، التي تضر التراث الوطني ،

- بدراسة القضايا التي تحتوى على مشاكل هامة في النزاعات أو قبل النزاعات من شأنها أن تمس بالمصالح المالية للدولة، والتي تطرحها على نظرها مختلف الوزارات .

2 - تكلف المديرية الفرعية لتصفية الديون :

- باستيفاء ديون الدولة الناتجة سواء عن قرارات التنازل عن الديون أو عن حالات التنفيذ الصادرة تطبيقا للحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،

- بمسك الحسابات الخاصة باستيفاء الديون المشار اليها أعلاه،

- بدراسة طلبات الاعفاء من المسؤولية، المقدمة من طرف الماسكين للنقود العمومية ،

- بدراسة ملفات الاعفاء من الديون .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 رمضان عام 1393 الموافق 6 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محند أمزيان بخارى، كنائب مدير لتنظيم الصرف،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محند أمزيان بخارى، نائب مدير تنظيم الصرف، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973.

اسماعيل محروق

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن سعيد، كنائب مدير التأمينات،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بن سعيد، نائب مدير التأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973.

اسماعيل محروق

- المساهمة في وضع مشاريع القوانين المالية وقوانين المالية التصحيحية وقوانين ضبط الميزانيات وكذلك كل نص آخر يتضمن تنظيم المالية العمومية .

المادة 3 : يمكن أن يعين في الوظائف النوعية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، الاعوان التابعون لاسلاك الموظفين المرتبين في السلم 13 وما يليه والمنشأة بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وينبغي عليهم اثبات اقدمية 5 سنوات على الاقل ليتمكن تعيينهم في وظيفة مكلف بالدراسات و 6 سنوات في وظيفة رئيس قسم .

المادة 4 : يصدر التعيين في الوظائف النوعية لرئيس قسم ومكلف بالدراسات، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية .

المادة 5 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس قسم بـ 90 نقطة .

وتحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بمكلف بالدراسات بـ 75 نقطة .

احكام انتقالية

المادة 6 : خلافا لاحكام المادة 3 أعلاه ولغاية 31 ديسمبر سنة 1977، يمكن أن يعين بصفة رئيس قسم ومكلف بالدراسات، الاعوان التابعون لاسلاك الموظفين المرتبين في السلم II والاسلام التي تليه والمنشأة بالمرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 26 يوليو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد محمد واليتزان، كنائب مدير حركة الاموال والدين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد واليتزان، نائب مدير حركة الاموال والدين، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973.

اسماعيل محروق

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 259 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد بوخالفة ولد حمودة، كنائب مدير للرخص المالية والتجارية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوخالفة ولد حمودة، نائب مدير الرخص المالية والتجارية، الامضاء باسم وزير المالية على جميع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 16 شوال عام 1393 الموافق 12 نوفمبر سنة 1973.

اسماعيل محروق

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 - 204 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير البريد والمواصلات، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيفة العمومية ، والمعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 508 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتعوض بالاحكام الآتية :

« **المادة 7 :** يمكن ان يشارك في اختبارات المسابقة تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه اعلاه.

أ - فرع الاستغلال :

المكلفون بالسياقة وفرع التوزيع ومعالجة ونقل وشحن
الارساليات وأعوان المكتب والاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
للبريد والمواصلات، المرسومون في رتبتهن والذين لهم خمس
سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ب - فرع القباضة والتوزيع :

المكلفون بالسياقة وفرع التوزيع ومعالجة ونقل وشحن
الارساليات وأعوان مكتب للبريد والمواصلات، المرسومون في
رتبتهن والذين لهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه
الصفة .

ج - فرع الرسم :

الاعوان المهنيون من الصنف الاول والثاني والمكلفون
بالسياقة من فرع الخطوط للبريد والمواصلات، المرسومون في
رتبتهن والذين لهم خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه
الصفة .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر
سنة 1973 .

هواري بومدين

كتابة الدولة للمياه

مرسوم رقم 73 - 205 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يرمي الى استفادة تلاميذ معهد
الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي من زيادة في المرتبات
المسبقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391
الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط
المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب
التعويضات ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 8 المؤرخ في 6 صفر عام 1392
الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن احداث معهد
الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان
عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات
كتابة الدولة للمياه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 286 المؤرخ في 15 شوال
عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بشروط
تخصيص المنح الدراسية لتلاميذ وطلبة الجامعات والمعاهد
والمدارس العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان تلاميذ معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين
الاراضي يعتبر كمؤسسة للتعليم العالي، والذين يتلقون
تكويناً قصد الحصول على دبلوم مهندس، يستفيدون من
زيادة في المرتب المسبق الشهري قدرها مائة دينار (100 دج) .

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من
السنة الجامعية 1972 - 1973 وينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر
سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 206 مؤرخ في 25 شوال عام 1393
الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن وضع المستخدمين
الموظفين التابعين للميزانية الملحقه للمياه الصالحة للشرب
والمياه الصناعية سابقا في حالة القيام بالعمل
لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية
« سوناد »

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام
1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ في 24 رمضان عام
1390 الموافق 23 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة
الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية «سوناد» ،
والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة
عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن فـ
المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 10 منه المتضمنة الغاء
الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية وتحويل حقوق

والتزامات الدولة الخاصة بالميزانية الملحقة الى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية (سوناد) يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوضع الموظفون التابعون للميزانية الملحقة للمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية سابقا في حالة القيام بالعمل وعن طريق اللاحق لدى الشركة الوطنية لتوزيع مياه الشرب والمياه الصناعية «سوناد» ابتداء من أول يناير سنة 1972 .

المادة 2 : يبقى الموظفون المشار اليهم في المادة الاولى يسرى عليهم القانون العام للوظيفة العمومية والقوانين الخاصة باسلاكهم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

اعلانات وبلانات

انذاران لمقاولين

تنذر مقالة على بركان التي يوجد مقرها الرئيسي بـدالى ابراهيم (الجزائر) متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء مسجد المسيلة (سطيف) لان تستأنف اشغال بناء هذا المسجد فى اجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقاوله لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية .

ينذر السيد المدير العام المساعد للشركة الجزائرية لصناعة العتاد الفلاحي والصناعي وللأشغال العمومية (ساكومي) الموجودة بنهج محمد بحة ببرج الكيفان، متعهدة الصفقتين رقم 9 - 10 - 11 - 12 و 73 / I3 المؤشر عليهما من قبل مراقب المالية بتاريخ 2 غشت سنة 1973 والمصادق عليهما من قبل والى الاصنام يوم 14 غشت سنة 1973 والمتعلقتين بتوريد عشر آلات لفرش الزفت سعتها 800 لتر، لان يقوم بتوريد هذه الآلات فى اجل ثمانية (8) ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وبعد انقضاء هذا الاجل فستطبق عليه احكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .